# الاستحسان عند الامام الشافعي (رحمه الله)

# Approval of Imam AL-Shafi'i (God mercy on him)

م.د رافد عبد الخالق صالح الخلف

Dr. RAFID ABDULKHALEQ SALEH AL-KHALAF

Fora55tt@gmail.com

كلية الإمام الأعظم (رحمه الله) الجامعة

قسم أصول الدين - البصرة

## الملخص

هذا البحث يستكشف حقيقة الاستحسان الذي عناه الإمام الشافعي (رحمه الله) بالإبطال والاستحسان الذي أخذ به، ويورد أمثلة عند الشافعية للأخذ بالاستحسان الصحيح، ويبين أن لا مشكلة في الاصطلاح إن كانت الفروعيات والتطبيقات صحيحة.


الكلمات المفتاحية: الاستحسان. الشافعي. التطبيقات.


## Abstract

This research explores the reality of the approval that Imam Al-Shafi'i (may God have mercy on him) intended as false and the approval that he took, and it gives examples of the Shafi'is for the adoption of the correct approval, and shows that there is no problem with the term if the branches and applications are correct.


Keywords: approval. AL-Shafi'i. Applications.

## المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه...

وبعد:

عندما تكون المباني محدودة لكن المعاني غير محدودة فإن نصوص الكتاب والسنة مع توصيفها أحكاماً لكثير من القضايا والمسائل؛ إلا أن هذه النصوص قد حملت بين طياتها حِكَماً ومعاني هي بمثابة إشارات وتنبيهات ومبادئ عامة تكون أساساً للحلول الشرعية للوقائع والمسائل المستجدة، فلا نجد مسألة إلا ونجد هذه الإشارات والمبادئ تستغرقها وتعطيها الحل الأمثل المضبوط بضوابط الشريعة ومآلاتها ومقاصدها، وعظمة هذا التشريع الالهي الخالد ليست في شمولها واستغراقها على النحو الكمي فحسب بل تجاوز ذلك إلى أمر آخر لا تقل أهميته عنه؛ ألا وهو ورود هذه الأحكام لما تمليه الحكمة والمصلحة الحقيقة الراجحة بعيدة كل البعد عن الغلو أو الإيغال آخذة بنظر الاعتبار مآلات الأمور وخواتيمها.

ولقد كان الاستحسان من المسائل الخلافية التي اختلف العلماء فيه حول حجيته وأدت الاختلافات الأصولية الِاستنباطية فيه أحيانا إلى اختلافات في الفروع الفقهية، ولقد بذل الأصوليون من الفريقين (النافي والمثبت) جهدهم للكشف عن حقيقته والإجابة عن الاعتراضات الموجهة إليهم. لكن وبم أن مقصود الفريقين هو الوصول إلى الحق، فقد وصل النزاع والخلاف في نهاية الأمر إلى ما يشبه الوفاق. غير أن هذا الجهد العلمي لم يرد سهلاً وميسور الفهم فضلاً عن ورود تلك النقاشات والحجج ضمن مباحث متفرقة يحتاج الاطلاع عليها بذل الجهد وفهم المقصود، مما جعل الاستحسان بحاجة إلى مزيد من البحث والدراسة لإظهار حقيقته. وكان من أبرز وأعلم من تكلم عن الِاستحسان وأبدى فيه رأيه هو الامام الشافعي (رحمه الله) الذي تكلم فيه مطولا في (إبطال الاستحسان).

لذا ومن خلال هذا البحث أردت أن أبين حقيقة هذا القول والرأي عند الشافعي رحمه الله حسب ما بينه وكتبه، كذلك حقيقته عند علماء المذهب الشافعي فأوضحت

هنا حقيقة الاستحسان الذي نفاه وأبطله الشافعي وما رافق ذلك من التباصر في فهم رأيه بالأخذ به أو تركه على التفصيل.

سبب اختياري لهذا الموضوع

١. الرغبة الشديدة في إبراز ما اختاره الإمام الشافعي من الآراء في هذا الموضوع.

٢. تسهيل جزء من هذا الموضوع على طلبة العلم والباحثين وإمكانية استفادتهم منه.

ومن منهجيتي في البحث أنني لم أترجم للصحابة والأئمة الأربعة لشهرتهم الكبيرة وللاقتصار على المهم من موضوع البحث.

ولقد اقتضى البحث تقسيمه إلى مبحثين:

خصص المبحث الأول لبيان تعريف الاستحسان لغة واصطلاحا، وقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول تعريف الاستحسان لغةً ، والمطلب الثاني تعريفه اصطلاحاً عند الشافعية.

أما المبحث الثاني فقد خصصته لبيان حقيقة الاستحسان عند الشافعي وما أبطله منه وما أخذ به، وفيه مطلبان: الأول حقيقة الاستحسان الذي عناه الامام الشافعي بالأبطال، والثاني نماذج من المسائل المستحسنة عند الإمام الشافعي والشافعية.

ختاما أسأل الله تعالى أن يكون ما كتبته خالصا وأن ينفعني وينفع غيري به وأن يصوّبه ويسدده، وأسأله تعالى القبول.

## المطلب الأول
## تعريف الاستحسان لغةً واصطلاحاً

الاستحسان لغة:

حسن: الحُسنُ ضدُّ القُبح ونقيضه، والإحسان: ضد الإساءة. والاستقباح: ضدُّ الاستحسان،"(١)". وهو يُحسِنُ الشيءَ إحساناً، أي: يَعلَمُه، واستَحسَنَهُ: عَدَّهُ حَسَناً."(٢)". والمَحاسِن من الأعمال ضد

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور محمد بن مكرم بن علي الأنصاري (ت :٧١١هـ)، دار صادر- بيروت/ ط٣/١٤١٤هـ ، (١١٤/١٣، ١١٧ و٥٥٢/٢).

(٢) القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي( ت:٨١٧هـ) ، مؤسسة الرسالة - بيروت/ ط٨ / ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، (١١٨٩) .


ISSN: 2075 - 2954 (Print)

المساوىء، قال الله عز وجل: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنى وَزِيادَةٌ﴾ أي الجنة، وهي ضد السوءى.[1] وإنيّ لأحاسن بك الناس أي أباهيهم بحسن. وجمع الله فيك الحسن والحسنى. وفيك حسنات جمة. وأحسن إلى أخيه. وأحسن به ورجل حسان، وامرأة حسانة. واستحسن فعله[2]. الحسن لمعنى في نفسه: عبارة عما اتصف بالحسن لمعنى ثبت في ذاته، كالإيمان بالله وصفاته. الحسن لمعنى في غيره: هو الاتصاف بالحسن لمعنى ثبت في غيره، كالجهاد؛ فإنه ليس بحسن لذاته؛ لأنه تخريب بلاد الله وتعذيب عباده وإفناؤهم، وإنما حسن لما فيه من إعلاء كلمة الله وهلاك أعدائه، وهذا باعتبار كفر الكافر[3]. وأكثر ما يقال في تعارف العامة في المستحسن بالبصر؛ وأكثر ما جاء في القرآن من (الحسن) فهو للمستحسن من جهة البصيرة.

والحسن: هو الكائن على وجه يميل إليه الطبع وتقبله النفس، غير أن ما يميل المرء إليه طبعا يكون حسنا طبعا، وما يميل إليه عقلا وشرعا هو كالإيمان بالله والعدل والإحسان. وأصل العبادات ومقاديرها وهيئاتها يميل إليه المرء لدعاء الشرع إيانا إليه فهو حسن شرعا لا عقلا ولا طبعا

وقيل: الحسن ما لو فعله العلم به اختيارا لم يستحق ذما على فعله

والقبيح: ما لو فعله العالم به اختيارا يستحق الذم عليه

وما كان حسنه لعينه وهو الحسن العقلي كمحاسن الشرائع فهو غير قابل للتغيير، بخلاف حسن الأجسام والأعراض الضرورية فإنها مخلوقات الله تعالى، وحسنها بسبب أن الله تعالى طبعها كذلك، وذلك الحسن قابل للتغيير من الحسن إلى القبح[4].

الاستحسان اصطلاحاً عند الشافعية:

بداية لم أجد تعريفا صريحا للاستحسان عند الإمام الشافعي (رحمه الله) إلا قوله: (وإنما الاستحسان تلذُّذ)[5] وهذا -كما لا يخفى على أهل العلم- وصف للاستحسان

(١) العين (٣/ ١٤٣)
(٢) أساس البلاغة (١/ ١٩٠)
(٣) التعريفات (ص: ٨٧)
(٤) الكليات (ص: ٤٠٢)
(٥) الرسالة للشافعي (١/ ٥٠٧)


ISSN: 2075 - 2954 (Print)

(بالشكل الذي لا يأخذ به الشافعي) وليس تعريفا له، وسيأتي الكلام عليه.

ولربما لا نجد تعريفا للاستحسان عند الأئمة الشافعي وأبي حنيفة ومالك وأحمد (رحمة الله عليهم جميعا) لأن العلماء في ذلك الوقت ما كانوا يولون للتعريفات ووضع الحدود للمفاهيم وتوضيح المصطلحات اهتماما كثيرا، وذلك راجع فيما أراه إلى أنه كان عصر اجتهاد وعلوم واستنباطات لذا فهي معروفة أولا عند العلماء وثانيا عند عموم الناس فلم تكن هناك حاجة لها، والله أعلم.

كذلك من الملاحظ أن مباحث الاستحسان في كثير من كتب الشافعية مختصرة إلى حد ذكرها والرد عليها فقط، إلا ما جاء في بعضها مثل البحر المحيط من توسعة في الرد وتأوّل استحسانات الشافعي رحمه الله.

أما ما يخص تعريفه، فلا يكاد يخفى على المتتبع أن التعريفات التي أوردها الشافعية إنما هو للرد عليها وإبطالها؛ ومن ثم إبطال الاستحسان، ويظهر هذا واضحا في المستصفى إذ يقول: (وردُّ الشيء قبل فهمه محالٌ، فلا بد أولا من فهم الاستحسان)[١].

وقد عرفوه بعدة تعريفات جمعتها على نحو ما يأتي:

هو الذي يسبق إلى الفهم: ما يستحسنه المجتهد بعقله.. دليل ينقدح في نفس المجتهد لا تساعده العبارة عنه ولا يقدر على إبرازه وإظهاره.. العدول بحكم المسألة عن نظائرها بدليل خاص من القرآن.. أو بدليل السنة[٢].. ما تشتهيه نفس العالم وتميل إليه من غير تعلق بأصل موجود يجده[٣].. تتبع الأدلة وبناء الأحكام عليها[٤].. الحكم بما يستحسن العالم من غير دليل.. هو تخصيص العلة بمعنى يوجب التخصيص.. تخصيص بعض الجملة بدليل يخصها.. هو قول بأقوى الدليلين وقد يكون هذا الدليل إجماعا وقد يكون نصا وقد يكون قياسا وقد يكون

(١) المستصفى (ص: ١٧١)
(٢) التعريفات السابقة من المستصفى (ص: ١٧١-١٧٣)
(٣) الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٩٥)
(٤) التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٣١٠)


ISSN: 2075 - 2954 (Print)

استدلالا[1].

وأما تعريفات غيرهم للاستحسان فقد تعددت وبينها العلماء وفصلوا فيها كثيرا، وأغلب ما ذكرته أعلاه من تعريفات هي بذاتها لغير الشافعية، ولعل أحسن ما ذكر في هذا السبيل ما جاء في مختصر منتهى السؤل بعد ان أورد تعريفات الاستحسان لدى الجميع فقال: ولا يتحقق مختلف فيه، وإن شك فيه فمردود وإن عمل به فمقبول اتفاقا[2].

إضافة إلى كلام العلماء في هل الخلاف في الاستحسان لفظي أم معنوي؟ مما هو مبسوط في كتب الأصول.

## المبحث الثاني

## المطلب الأول

## حقيقة الاستحسان الذي عناه الامام الشافعي بالإبطال

اشتهر عن الشافعي رحمه الله انه قال: من استحسن فقد شرع[3] ومعناه على ما قال الروياني[4]: ان ينصب من جهة نفسه شرعاً غير شرع المصطفى ( صل الله عليه وسلم) [5] وبناء عليه قال بعض الشافعية: ومن شرع فقد كفر، وقال: سكت الشافعي عن المقدمة لوضوحها[6]

في حقيقة الأمر فإنه لم يثبت قول الشافعي

(١) ينظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ١٢١)

(٢) - ينظر: مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، ص١١٩١ وما بعدها/ لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب (٥٧١هـ-٦٤٦هـ)/دراسة وتحقيق وتعليق: د. نذير حمادو/دار ابن حزم-بيروت/الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

(٣) التقرير والتحبير، المؤلف:ابو عبد الله شمس الدين محمد المعروف بأبن امير الحاج (ت:٨٧٩هـ) دار الكتب العلمية ط/٢/١٤٠٣هـ-١٩٨٣م (٣، ٢٢٣) .

(٤) أحمد بن محمد بن أحمد الإمام الكبير أبو العباس الروياني ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٧٧)

(٥) البحر المحيط، المؤلف:ابو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت:٧٩٤هـ) دار الكتبي /ط/١/١٤١٤هـ-١٩٤٩م) (٦، ٨٧) .

(٦) البحر المحيط، (٦، ٨٧) .

هذا في كتبه، بل نقل علماء الشافعية عنه هذا القول، وفي هذا الصدد يقول صاحب الأشباه والنظائر: (حتى قال الشافعي (رضي الله عنه) فيما نقل عنه الثقات: من استحسن فقد شرع. وأنا لم أجد إلى الآن هذا في كلامه نصا)[١]، فمن أين إذا استقى العلماء هذا القول؟، يضيف صاحب الأشباه والنظائر: ولكن وجد في الأم في الإقرار والاجتهاد ما يدل على أنه يطلق على القائل به أبلغ من الاستحسان فلقد قال في هذا الباب: إن من قال بالاستحسان فقد قال قولًا عظيمًا ووضع نفسه في رأيه واجتهاده واستحسانه على غير كتاب ولا سنة موضعها في أن يتبع رأيه كما ابتغاه، وفي أن رأيه أصل ثالث أمر الناس باتباعه. وهذا خلاف كتاب الله عز وجل لأن الله تعالى إنما أمر بطاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم)[٢].

واستنباط الشافعية في أن القول بالاستحسان خلاف الكتاب والسنة وانه شرع جديد إنما جاء فهما لكلام الشافعي في إبطال الاستحسان، فقد عقد الامام الشافعي لأبطال الاستحسان فصلاً قائماً بذاته في كتاب (الأم) بعنوان ابطال الاستحسان وتناول ذلك ايضاً بشيء من التفصيل في (الرسالة)، وقد ردّ الامام الشافعي القول بالاستحسان بصفته تشهي وتلذذ[٣] لأنه بهذا الصفة سيكون تقوّل على الشرع بغير دليل ولا حجة وحكم بما تشتهيه النفس وترغبه دون الرجوع إلى الشرع، وورد في الرسالة قوله: (وإنما الاستحسان تلذُّذ)[٤]، وأورد العديد من الآيات والأحاديث منها على سبيل المثال[٥]: قوله تعالى: ({فاستمسك بالذي أوحي إليك}[٦] و{اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت

(١) الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٩٤)

(٢) المصدر نفسه

(٣) الرسالة ، للإمام محمد بن ادريس الشافعي (ت:٢٠٤هـ) المحقق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي-مصر ط/١٣٥٨/١هـ-١٩٤٠م (١ ، ٢١٥).

(٤) الرسالة ص٥٠٧

(٥) - لمزيد التعرف على الأدلة التي ذكرها الشافعي رحمه الله يرجى الاطلاع على كتاب الأم 7/309 وما بعدها.

(٦) الزخرف/٤٣


ISSN: 2075 - 2954 (Print)

لكم الإسلام دينا}[1] و{وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم}[2] و{ولا تقف ما ليس لك به علم}[3]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله[4]» وحديث: «وجاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – العجلاني وهو أحيمر سبط نضو الخلق فقال يا رسول الله رأيت شريك ابن السحماء يعني ابن عمه وهو رجل عظيم الأليتين أدعج العينين حاد الخلق يصيب فلانة يعني امرأته وهي حبلى وما قربتها منذ كذا فدعا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شريكا فجحد ودعا المرأة فجحدت فلاعن بينها وبين زوجها وهي حبلى، ثم قال ابصروها، فإن جاءت به أدعج عظيم الأليتين فلا أراه إلا قد صدق عليها وإن جاءت به أحيمرا كأنه وحرة فلا أراه إلا قد كذب فجاءت به أدعج عظيم الأليتين فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيما بلغنا إن أمره لبين لولا ما قضى الله»[5]، وغيرها كثير، وقد بيّن استنباطاته منها، يقول رحمه الله معقبا: (وكل ما وصفت مع ما أنا ذاكر وساكت عنه اكتفاء بما ذكرت منه عما لم أذكر من حكم الله ثم حكم رسوله – صلى الله عليه وسلم – ، ثم حكم المسلمين دليل على أن لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكما أو مفتيا أن يحكم ولا أن يفتي إلا من جهة خبر لازم وذلك الكتاب ثم السنة أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه أو قياس على بعض هذا لا يجوز له أن يحكم ولا يفتي بالاستحسان إذ لم يكن الاستحسان واجبا ولا في واحد من هذه المعاني)[6]، ثم يسترسل رحمه الله في مناقشة إبطال الاستحسان.

وبناء عليه قال الشافعية مبينين مراد الشافعي انه لو جاز الاستحسان بالرأي

(١) المائدة/٣
(٢) المائدة/٤٩
(٣) الإسراء ٣٦
(٤) مسند أحمد حديث رقم ٨١٤٨، ٨/٢١٥
(٥) مسند الشافعي ص٢٦٤، والحديث موجود بعدة روايات في الصحاح والسنن.
(٦) الأم

على خلاف الدليل لكان هذا بعث شريعة أخرى على خلاف ما أمر الله، والدليل عليه أن أكثر الشريعة مبني على خلاف العادات، وعلى أن النفوس لا تميل إليها. ولهذا قال - عليه السلام -: «حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات»[١] وحينئذ فلا يجوز استحسان ما في العادات على خلاف الدليل[٢].

لكن الشافعي رحمه الله أخذ بالاستحسان في بعض المواضع -كما سيأتي معنا- فما توجيه هذا التعارض؟ ولحل هذا وجب علينا التوضيح وتفصيل مسألة الاستحسان الذي قصده الشافعي بالإبطال، فالمسألة ليست على إطلاقها، بل لها محددات بيّنها الشافعي ومن بعده الشافعية في الإبطال أو الإعمال.

إذا رجعنا إلى كتابي الشافعي فسنجد أنه وصفه بالتلذذ وحدده بالقياس فقال: (وإنما الاستحسان تلذذ ولا يقول فيه إلا عالم بالأخبار، عاقلٌ للتشبيه عليها)[٣]. فبيّن انه باطل إذا كان بغير قياس، ويكرر هذا مرة أخرى: (فهل تجيز أنت أن يقول الرجل: أستحسن بغير قياس؟ فقلت: لا يجوز هذا عندي - والله أعلم - لأحد، وإنما كان لأهل العلم أن يقولوا دون غيرهم، لأن يقولوا في الخبر باتباعه فيما ليس فيه الخبر بالقياس على الخبر. ولو جاز تعطيل القياس جاز لأهل العقول من غير أهل العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبر بما يحضرهم من الاستحسان)[٤]. ويقول: (وإذا كلفوا الاجتهاد فبين أن الاستحسان بغير قياس لا يجوز كلف لأحد)[٥].

ولأجل هذا نجد في كتب الشافعية قبل غيرهم نقولات لبعض استحسانات الإمام الشافعي رحمه الله تعالى خلت من التلذذ ودخل فيها القياس، بالإضافة إلى تعليلات أخرى ذكروها لاستحساناته، جاء في البحر المحيط: (فصل ما استحسنه الشافعي والمراد

(١) صحيح مسلم حديث رقم ٢٨٢٢، ٤/ ٢١٧٤
(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٩٦)
(٣) الرسالة ص٥٠٧
(٤) الرسالة ٥٠٣
(٥) الأم ٧/ ٩٩


ISSN: 2075 - 2954 (Print)

منه)[1]، وفي حاشية العطار على شرح الجلال المحلي: ( (قوله: أما استحسان الشافعي إلخ) جواب عما يقال قد استحسن الشافعي حيث قال أستحسن كذا إلخ لما علم أن النزاع ليس في التلفظ به لوروده في القرآن قال تعالى « فيتبعون أحسنه « وقال – صلى الله عليه وسلم – «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن» . (قوله: فليس منه) بل المراد به المعنى اللغوي وهو عده حسنا)[2].

وينبغي هنا الإشارة إلى أنهم لم يلغوا جميع أقسام الاستحسان وإن سموها بغير اسم حسب الدليل، عدا كونه الحكم بما تشتهيه النفس، وكونه تخصيصا للعلة لأن تخصيص العلة باطل لديهم[3]، جاء في غاية الوصول: (المختار أن الاستحسان ليس دليلاً.... فلم يتحقق بما ذكر استحسان مختلف فيه. فإن تحقق استحسان مختلف فيه فمن قال به فقد شرع، بالتخفيف وقيل بالتشديد أي وضع شرعا من قتل نفسه وليس له ذلك لأنه كفر أو كبيرة)[4]. كذا ما في الحاوي الكبير: (والاستحسان بالدليل معمول عليه. وإنما ننكر العمل بالاستحسان إذا لم يقترن به دليل)[5].

كذلك ما ذكر في إرشاد الفحول: (قال جماعة من المحققين: الحق أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه؛ لأنهم ذكروا في تفسيره أمورا لا تصلح للخلاف؛ لأن بعضها مقبول اتفاقا، وبعضها متردد بين ما هو مقبول اتفاقا وما هو مردود اتفاقا)[6]، وما جاء في إجابة السائل: (وعند التحقيق ليس هناك محل يصلح للنزاع لأنه ليس الخلاف في إثبات الاحكام بالتشهي وميل النفس إلى شيء بلا دليل شرعي ولا في إطلاق لفظه)[7].

(١) البحر المحيط ١٠٦/٨

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٣٩٥-٣٩٦

(٣) – ينظر مثلا: المحصول للرازي ١٢٧/٦-١٢٨

(٤) غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: ١٤٧)

(٥) الحاوي الكبير (١٦/ ١٦٦)

(٦) – إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ١٨٢).

(٧) – إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص: ٢٢٠).

وقال أحد العلماء المعاصرين بعد مناقشة سريعة للاستحسان عند الشافعية: فهم وإن لم يخالفوا من قال الاستحسان في حكم التطبيقات والأمثلة التي تذكر له إلا انهم رأوا أنها تندرج تحت أدلة أخرى لا تحت دليل مستقل اسمه الاستحسان((١)).

ولهذا مهم جدا التوضيح ان أحدا من العلماء لم يقل بمشروعية القول بمجرد التشهي والتلذذ، فمن باب أولى تنزيه الأئمة الكبار كأبي حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم عن هذا القول.

## المطلب الثاني
## نماذج من المسائل المستحسنة للأمام الشافعي واهم ما يستنتج منها

بالرغم من نفي الشافعية للقياس والإنكار على من أخذ به حتى قال بعض العلماء: (الأصل الثالث من الأصول الموهومة الاستحسان)[٢]، و: (مسألة المختار أن الاستحسان ليس دليلاً)[٣]، إلا أنه قد ورد الاستحسان المقبول عند الشافعي والشافعية مع التعليل والتوضيح في سبب القول به، وفيما يأتي نماذج من تلك المسائل موزعة على فرعين: الأول نماذج من المسائل المستحسنة عند الإمام الشافعي، والثاني نماذج من المسائل المستحسنة عند علماء الشافعية.

الفرع الأول/ نماذج من المسائل المستحسنة عند الإمام الشافعي:

قلنا فيما سبق ان الاستحسان الذي يشدد الامام الشافعي النكير على القائل به، هو ما كان عن طريق التشهي والتلذذ، أو ترك القياس لمصلحة غريبة غير ملائمة لمقاصد الشارع وليس ترك القياس لمصلحة ملائمة وهو موجود عند قول الامام الشافعي بالاستحسان في مسائل عدة لذا من الضروري ايراد نماذج من تلك المسائل

(١) اصول الأحكام ، تأليف: حمد عبيد الكبيسي ط٣/١٤٣٥هـ-٢٠٠٤، (١، ١١١) .

(٢) المستصفى للغزالي ص١٧١

(٣) غاية الوصول شرح لب الأصول للقاضي زكريا الأنصاري ص١٤٧


ISSN: 2075 - 2954 (Print)

والتي تكون مفسرة وموضحه لما قال الامام الشافعي حول الاستحسان في (الرسالة) و (الام) وما أجاب به الشافعية عن هذه الاستحسانات بانها معتمدة على أدلة فقهية سابقة تم بيانها وإثباتها، وإنما استحسنها بدليل يدل عليها، وهو الاستحسان حجة أي أنه حسن، لأن كل ما ثبتت حجته كان حسنا، وهذه الأدلة المستند عليها هي:

١- استحسان معتمد على قول الصحابي وانه حجة على القديم من مذهبه: كما ورد عنه قوله: وأستحسن في المتعة أن تقدر ثلاثين درهما، التعليل: انه رواه عن ابن عمر، وهو صحابي فاستحسنه على قول غيره، وإنما ذكره في القديم، بناء على قوله في تقليد الصحابة[١].

٢- استحسان معتمد على الترهيب والتغليظ عن ارتكاب المنهيات وأخذ حقوق الغير ظلما وبهتانا، كذلك على فعل الصحابي والقياس: قال: وقد كان من حكام الآفاق من يستحلف على المصحف، وذلك عندي حسن[٢]، التعليل: ان ابن عباس وابن الزبير فعلاه، وأن الشرع ورد باعتبار ما فيه إرهاب وزجر عن اليمين الفاجرة، والتحليف بالمصحف تعظيم فكأنه من باب القياس تغليظا باليمين كما غلظت بالزمان والمكان الشريفين وقال القفال[٣]: هذا مما لا يتعلق به حكم، لأنه لا يجب ألبتة[٤].

٣-استحسان معتمد على إجماع الناس على عادة أو عرف مقبول وأخذا بالقياس: وقال في مدة الشفعة: وأستحسن ثبوت الشفعة للشفيع إلى ثلاثة أيام[٥]، التعليل: ان الناس أجمعوا على تأجيل الشفعة في قريب من الزمان، فجعله هو مقدرا بثلاثة، لقوله تعالى: {تمتعوا في داركم ثلاثة أيام}[٦] فهي

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٠٦)

(٢) الأم ٦/٢٧٨

(٣) محمد بن على بن إسماعيل القفال الكبير الشاشى الإمام الجليل أحد أئمة الدهر ذو الباع الواسع في العلوم (٢٩١-٣٦٥هـ)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/ ٢٠٠

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٠٦) ، والحاوي الكبير للماوردي ١٢٧/١٧

(٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٥٧/٤

(٦) هود/ ٦٥

حد القرب، ولأنها مدة مضروبة في خيار الشرط، وفي مقام المسافر، وفي أكثر مدة المسح[١].

٤-استحسان معتمد على صحة سند الحديث ومرسل مقبول: فهو يأخذ بمراسيل سعيد بن المسيب[٢]، التعليل: حكي عن الشافعي أنه أخذ بها في القديم وجعلها على انفرادها حجة، وإنما خص سعيد بقبول مراسيله، لأمور عديدة منها: أن سعيدا لم يرسل حديثا قط إلا وجد من طريق غيره مسندا، ومنها أنه كان قليل الرواية لا يروي أخبار الآحاد ولا يحدث إلا بما سمعه عن جماعة أو عضده قول الصحابة رضي الله عنهم، ومنها أن مراسيل كانت مأخوذة عن أبي هريرة وكان صهر أبي هريرة على ابنته فصار إرساله كإسناده عن أبي هريرة، ومذهب الشافعي في الجديد: أنه مرسل سعيد وغيره ليس بحجة، وإنما قال مرسل سعيد عندنا حسن لهذه الأمور التي سبقت ثم اعتمادا على ما قاربه من الدليل، فيصير المرسل حينئذ مع ما قاربه حجة[٣].

٥-استحسان معتمد على النص: إذ استحسن العمرة في أشهر الحج، فقد سئل عنها فقال: حسنة أستحسنها وهي أحب منها بعد الحج، ثم أضاف معللا: لقول الله عز وجل {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج}[٤] ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دخلت العمرة في الحج»[٥] ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه من لم يكن معه

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/١٠٦-١٠٧)

(٢) سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي الإمام، العلم، أبو محمد القرشي، المخزومي، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه. ولد: لسنتين مضتا من خلافة عمر -رضي الله عنه. وكان زوج بنت أبي هريرة، وأعلم الناس بحديثه. توفي سنة ٩٣هـ، سير أعلام النبلاء ٤/٢١٧

(٣) وذكروا أمورا أخرى عن قبول الشافعي لمرسل سعيد بن المسيب، ينظر: الحاوي ٥/١٥٨

(٤) البقرة/ ١٩٦

(٥) صحيح مسلم باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم حديث رقم ١٢١٨ ، ٢/٨٨٦ .


ISSN: 2075 - 2954 (Print)

هدي أن يجعل إحرامه عمرة[1] )[2].

٦-استحسان معتمد على قول واستحسان الصحابي: للمسألة السابقة وهي دخول العمرة في أشهر الحج فحدث بسنده عن ابن عمر أنه قال: والله لأن أعتمر قبل أن أحج وأهدي أحب إلي من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة، فقلت[3] للشافعي: فإنا نكره العمرة قبل الحج (قال الشافعي) : فقد كرهتم ما رويتم عن ابن عمر أنه أحبه منها وما رويتم عن «عائشة أنها قالت: خرجنا مع رسول الله فمنا من أهل بعمرة ومنا من جمع الحج والعمرة ومنا من أهل بحج»[4] فلم كرهتم ما روي أنه فعل مع النبي صلى الله عليه وسلم وما ابن عمر استحسنه وما أذن الله فيه من التمتع إن هذا لسوء الاختيار والله المستعان[5].

٧-استحسان معتمد على معرفة الحال والحكم بالظاهر: وذلك في مسألة ادعاء نسب لأجل إرث، فإذا مات رجل ولا وارث له معروف، فجاء رجل وادعى أنه وارثه،، فإن قالا: نشهد أنه لا وارث له غيره.. قال الشافعي رحمه الله: (سألتهما عن ذلك، فإن قالا: أردنا أنا لا نعلم له وارثا غيره، كان كما لو صرحا به. وإن قالا: نريد به قطعا ويقينا، قيل لهما: قد أخطأتما؛ لأنه قد يجوز أن يكون له وارث لا تعلمانه، ولا ترد شهادتهما بذلك)[6] ( ولكن أردها استحسانا)[7].

التعليل: علل الشافعية ذلك بأنهما إذا صحباه الزمن الطويل وعرفا حاله.. جرى ذلك مجرى القطع، فلم ينسبا إلى الكذب. وإن لم يكونا من أهل الخبرة الباطنة بالميت، أو كانا

(١) صحيح البخاري باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج، هل يجزئه من طواف الوداع، حديث رقم ١٧٨٨، ٣/٥

(٢) الأم ٧/٢٦٨

(٣) القائل هو الربيع بن سليمان، الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادى مولاهم الشيخ أبو محمد المؤذن، صاحب الشافعى وراوية كتبه والثقة الثبت فيما يرويه (١٧٤-٢٧٠هـ)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢/ ١٣١

(٤) صحيح البخاري باب كيف تحل الحائض بالحج والعمرة، حديث رقم ٣١٩، ١/ ٧١

(٥) الأم للشافعي ٧/٢٦٨

(٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٣/٤٨٧-٤٨٨

(٧) البحر المحيط ٨/١٠٨

من أهل الخبرة الباطنة به إلا أنهما لم يقولا: لا نعلم له وارثا سواه.. فإنه يثبت بذلك نسب المدعي، ولا يثبت بذلك نفي نسب غيره[١].

- وقد علّل بعض علماء الشافعية جميع استحسانات الشافعي بالقول:

فظهر بذلك أن الشافعي حيث قال به كان لدليل، لا باعتبار ميل النفس... ولا يجوز عندنا أن يستحسن أحد القولين إلا من باب المماثلة بالاجتهاد والنظر إلى الأولى وإنما المذموم من الاستحسان هو الذي يحدثه الإنسان عن نفسه بلا مثال[٢]، و بأن ( محل الخلاف في الاستحسان بالمخالف للقياس، فإن لم يكن مخالفا للقياس فهو جائز، كما استحسن الشافعي الحلف بالمصحف ونظائره، وهو راجع لما سبق)[٣]. كذلك (وليس منه أي من الاستحسان المختلف فيه أن تحقق استحسان الشافعي التحليف بالمصحف والخط في الكتابة لشيء من نجومها، ونحوهما كاستحسانه في المتعة ثلاثين درهما، وإنما قال ذلك لأدلة فقهية مبينة في محالها، ولا ينكر التعبير به عن حكم ثبت بدليل)[٤].

- استشكالات أوردها الشافعية على بعض استحسانات الشافعي رحمه الله:

قال الشافعي: إذا علم صاحب الشفعة فأكثر ما يجوز له طلب الشفعة في ثلاثة أيام، فإذا كان في ثلاثة أيام لم يجز طلبه هذا استحسان مني وليس بأصل انتهى. والمشكل فيه قوله: « وليس بأصل « وينبغي تأويله على أن المراد ليس بأصل خاص يدل عليه، لا نفي الدليل ألبتة . وقال الشافعي: لو كان برأس المحرم هوام فنحاها تصدق بشيء؟، ثم قال: لا أدري من أين قلت ما قلت. قيل: هذا من قبيل استحسان أبي حنيفة وهو مشكل فالصحيح أن ذلك من الشافعي استحسان، فإنه بين أنه لا أصل له قلت: ليس هذا من الاستحسان، بل مراد الشافعي أني لا أذكر دليل ما قلته لأجله، لا

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٣/ ٤٨٨
(٢) البحر المحيط في أصول الفقه ٨/ ١٠٧
(٣) المصدر نفسه ٨/ ١٠٩
(٤) غاية الوصول في شرح لب الأصول، ص ١٤٧


ISSN: 2075 - 2954 (Print)

أنه قاله من غير دليل بهوى نفسه[1].

على أنني أرى أن هذا الاستحسان إنما مرده إلى إحدى تعريفات الاستحسان التي ردها الشافعية وهو ( دليل ينقدح في نفس المجتهد لا تساعده العبارة عنه ولا يقدر على إبرازه وإظهاره)، وفي الحقيقة فهذا تعريف لم أجده في كتب الحنفية بل عند غيرهم منسوبا لهم أو دون نسبة لأحد، وحقق هذا صاحب المهذب حيث قال: (ومن تتبع واستقرأ ما ورد عن الحنفية من تعريفات، وشروح وتفسيرات وتطبيقات، لثبت أنهم لا يقولون بأن الاستحسان هو: «ما يستحسنه المجتهد بعقله «، ولا يقولون بأنه: « دليل ينقدح في نفس المجتهد يعجز عن التعبير عنه «، ولثبت أنهم يقولون: إن الاستحسان: العدول في الحكم عن دليل إلى دليل هو أقوى منه، وهذا مما لا ينكره الجمهور. فكان الخلاف لفظياً)[2].

الفرع الثاني/ نماذج من المسائل المستحسنة عند علماء الشافعية:

١- في الحصير وامثاله ان كان وقفاً وبلي، هل يباع او يحفظ؟ قيل انه يحفظ فإنه عين الوقف فلا يباع وهذا هو القياس، وقيل انه يباع ويصرف في مصالح المسجد، اضاف:ومثله الجذع المنكسر والدار المنهدمة وهذا استحسان[3].

٢- حق التولية على الوقف قيل:انه للوقف وعلل بأنه المتقرب بصدقته، فهو احق من يقوم بإمضائها وهذا استحسان[4].

٣- اذا اعار ارضاً للبناء والغرس فبني المستعير او غرس، ثم رجع واتفقا على ان يبيع الأرض والبناء لثالث بثمن واحد فقيل:هو كما لو كان لهذا عبد ولهذا عبد فباعاهما بثمن واحد والمذهب القطع بالجواز للحاجة وهذا مخالف للقياس فهو استحسان

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٨/ ١٠٧
(٢) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ٣/ ١٠٠١.
(٣) البحر المحيط، المؤلف:ابو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت:٧٩٤هـ)، دار الكتبي ط/١/ ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م (٨، ١٠٨).
(٤) البحر المحيط، (٨، ١٠٨)

او استصلاح[١].

٤- اذا باع ثمرة قد بدا صلاحها، فانه يجب ابقائها إلى اوان جذاذها، والتمكن من سقيها بمائها، لان هذين مشروطان بالعرف، فصار كما لو شرطاهما للفظه، فأن قيل:لو باع ماشيه وشرط سقيها او علفها على البائع او شرط ابقائها في ملك البائع مدة فإن ذلك لا يصح فلم هذا الاشتراط ها هنا؟ قلنا:لان الحاجة ماسة الية، وحاملة عليه، فكان من المستثنيات عن القواعد تحصيلاً لمصالح هذا العقد[٢].

٥- لو حدث في المغصوب نقص يسري إلى التلف، بان جعل الغاصب الحنطة المغصوبة هريسة فكالتالف حكمه، فيرغم بدل كل المغصوب من مثل او قيمة، وفي قول يرده مع ارش النقص قيساً على التعييب الذي لا يسري وفي ثالث:يتخير بين الأمرين وهذا استحسان[٣]

٦- ان المدعي عليه يقبل قوله بيمينه مطلقاً لتصديق الضاهر له هذا هو القياس، وذهب الامام الشافعي إلى الاستحسان التحليف على المصحف لما في ذلك من ارهاب وزجر عن اليمين الكاذب والتوثيق من صدق الحالف عليه استعمال الحلف[٤] .

## الخاتمة

توصلت خلال البحث هذا إلى نتائج اهمها ما يلي:

أولا: الإمام الشافعي رحمه الله عالم رباني ذو فهم عميق لمقاصد الشرع، رزقه الله تعالى علما أفاد منه المسلمون وما يزالون، وجعل فقهه وحسن استنباطاته منار تمييز الكثير من الأحكام الشرعية وتبيان مقاصد الكتاب والسنة، ولا يكفي كلامنا في إنصافه رحمه الله.

(١) البحر المحيط،(٨، ١٠٩)

(٢) مغني المحتاج، المؤلف :شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني، (ت:٩٧٧)، دار الكتب العلمية، ط/١/١٤١٥هـ - ١٩٩٤م (١، ٢٣٨).

(٣) نفس المصدر السابق (٢، ١٠٨) .

(٤) البحر المحيط، المؤلف:ابو عبد الله بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي (ت:٧٩٤هـ)، دار الكتيبي ط/١/١٤١٤هـ-١٩٩٤م (٦، ٩٥) .


ISSN: 2075 - 2954 (Print)

ثانيا: إن علماء الشافعية وباقي العلماء لم يألوا جهدا في بيان أحكام الشرع وانهم بذلوا كل وسعهم للوصول إلى الحق والحكم الشرعي الصحيح ولم تكن مناقشاتهم واحتجاجاتهم في غالبها تعصبا للمذهب بل طلبا للدليل الأصح.

ثالثا: تبين معنا أن الإمام الشافعي رحمه الله قد أخذ بالاستحسان الصحيح الذي يتماشى مع حقيقة الاستنباط ومقاصد الشريعة وهو محل اتفاق بين العلماء.

رابعا: إن علماء الشافعية عللوا أخذ الشافعي بالاستحسان في بعض المواضع بما يتفق وكلام الشافعي في ذم باطله والأخذ بجيده.

خامسا: إن الاستحسان بكونه مجرد التشهي هو باطل بإجماع علماء الشريعة.

سادسا: إن الاستحسان يعد طريقاً ممهداً لتحصيل احكام كثير من الوقائع والنوازل المعاصرة سواء كان بتطبيقه منهما للحصول على الأحكام او بتوسيع مجال ما استحسن وجعل شاملاً حتى للصور المعاصرة فهوا له للمجتهد يستعين بها على فتواه وما يتوصل اليه من الأحكام.

والحمد لله أولا وآخرا